

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

يجب أن يكون التبليغ بالنسبة لدعاوي الاكساء وبطلان الحكم التحكيمي على ذات الموطن المختار المحدد بالعقد الذي يتضمن الشرط التحكيمي. وإن تبليغ المحكوم عليه دعوى على عنوان آخر غير الموطن المذكور في العقد يترتب عليه انعدام الحكم الصادر بالاكساء.

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى /أ/ - قرار 172 - أساس 198

تاريخ 21 / 06 / 2021



محكمة النقض

إعلام الحكم

الصحيفة ١

لعام ٢٠٢١

١٧٢

رقم القرار

رقم الأساس ١٩٨

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً
مستشاراً
مستشاراً

عبد الحي الجراد
عدنان الحمصي
ليبيب عليا

الطاعن

حازم وأمل وثناء صياح ملاعب بالأصالة عن أنفسهم وإضافة لتركبة مؤرثيهم المرحوم صياح سليم ملاعب والمرحومة سحر صياح ملاعب - يمثلهم المحامي رفعت بدران.
المطعون ضده

أسعد فهد نصر - يمثلهم المحامي صفوان حمائل.

القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في السويداء رقم (١١٩) ورقم أساس (١٠٠) تاريخ

٢٠٢٠/١١/١١

والمتمضمّن: رد دعوى الانعدام لجهة قرار التحكيم رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ شكلاً لعدم

الاختصاص

ورد دعوى الانعدام لجهة قرار الإكساء رقم ١٠٢ تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ لفقدان المستند القانوني... الخ

ما جاء بالقرار.

النظر في الطعن

إن الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على لائحة الطعن المقيّدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ وعلى القرار

المطعون فيه وعلى كافة وثائق وأوراق الملف وبعد المداولة وبالاتفاق اتخذت القرار التالي:

اسباب الطعن

١- الانعدام حالة مقررة بالقانون والاجتهاد والفقهاء ومن حق الأطراف الادعاء به بدعوى مبتدأة أمام

محكمة الاستئناف المدنية وفق أحكام قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨

٢- قرار التحكيم معدوم لأنه صدر في ظل إجراءات غير صحيحة.

٣- دعوى الانعدام ترفع لوجود حالة من حالات الانعدام ومنها صدور الحكم من شخص ليس له

ولاية القضاء.

٤- قرار التحكيم صدر في خصومة معتلة والتبليغ جاء باطلاً.

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٩٨

رقم القرار ١٧٢

عام ٢٠٢١

٥- اتفاق التحكيم الذي هو الأساس القانوني لإخراج النزاع من ولاية القضاء إلى التحكيم جاء مزوراً بإضافة حاشية مزورة تتضمن أن الطرفين اتفقا على تعيين القاضي المتعاقد السيد نجيب هلال محكماً منفرداً.

٦- المادة ٣ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ اعتبرت محكمة الاستئناف صاحبة اختصاص شامل في كل ما يتعلق بالتحكيم.

في القضاء

تهدف الجهة المدعية (الطاعنة) من دعواها المقدمة أمام محكمة الاستئناف المدنية بالسويداء إلى إعلان انعدام قرار اكساء حكم التحكيم الصادر بالقرار رقم (١٠٢) تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ وإلى إعلان انعدام الحكم التحكيمي رقم (٢١) تاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ والحكم بتثبيت عقد المقاوله موضوع الدعوى وبالتعويض تأسيساً على أن حكم التحكيم صدر في إجراءات غير صحيحة ويوجد تزوير في اتفاق التحكيم والتبليغ جاء باطلاً في كافة الإجراءات ومنها تبليغ المحكوم ضده بطلب الإكساء أمام محكمة الاستئناف المدنية مصدرة قرار الإكساء

وبعد المحاكمة صدر القرار المطعون فيه ببرد دعوى انعدام قرار التحكيم شكلاً لعدم الاختصاص وبرد دعوى الانعدام لجهة قرار الإكساء لفقدان المستند القانوني.

ولعدم قناعة الجهة المدعية بالقرار بادرت للطعن فيه للأسباب الواردة في لائحة طعنها المبينة أعلاه.

حيث أن القانون لم يقن أحكاماً خاصة لإنعدام الحكم القضائي إلا أن الاجتهاد والفقهاء أخذ بنظرية انعدام الأحكام القضائية والهيئة العامة لمحكمة النقض تصدت في العديد من قراراتها في التمييز ما بين الحكم المعدوم والحكم الباطل وأخذت بنظرية انعدام الأحكام والهيئة العامة لمحكمة النقض حددت متى يكون الحكم القضائي صحيحاً ومتى يكون باطلاً أو معدوماً وحددت أركان للحكم الصحيح منها أن يصدر باسم الشعب العربي في سورية وأن يكون مكتوباً وموقعاً وأن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية وتكون لها ولاية الحكم وأن يصدر في خصومة صحيحة وأن فقدان أحد أركان الحكم الأساسية يجعل الحكم معدوماً.

وجاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم (٣١) أساس (٢٥٤) تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧

(من حيث أن أركان الحكم الأساسية هي أن يكون صادراً عن محكمة مشكلة تشكلاً صحيحاً وعن هيئة قضائية مختصة وصادراً باسم الشعب العربي في سورية وأن تكون الخصومة والتمثيل والتبليغ صحيحاً ومتضمناً بياناته الأساسية)



محكمة النقض

إعلام الحكم

الصحيفة ٣

لعام ٢٠٢١

رقم القرار ١٧٢

رقم الأساس ١٩٨

وأجازت الهيئة العامة لمحكمة النقض تقديم دعوى مبتدأ بإنعدام الحكم القضائي أمام المحكمة التي أصدرته

وحيث أنه بالعودة إلى عقد المقاوله والمشاركة المبرم بين الطرفين والوارد فيه شرط التحكيم والذي يعتبر هو الأساس لاختصاص التحكيم في أي نزاع يقع بين الطرفين

حيث أنه ورد في مقدمة العقد أن المدعى عليه (المحكّم ضده) حدّد له موطناً وعنواناً مختاراً لضرورات هذا العقد منزله الكائن في السويداء طريق قنوات - غرب جمعية الرعاية الاجتماعية.

حيث أن الموطن المختار وفق ما عرفته المادة (٤٥) قانون مدني بأن الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى.

وحيث أنه من الثابت من مذكرات تبليغ المحكوم عليه أمام محكمة الاستئناف المدني في طلب الاكسء وفق أحكام المادة ٥٦ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ جاء التبليغ على عنوان آخر غير العنوان المختار المحدد في العقد

وحيث أن دعوى الانعدام تقام أمام ذات المحكمة مصدرة القرار المطلوب انعدامه وحيث أن الانعدام هو أعلى درجات البطلان وأعنفها وحيث أن محكمة الاستئناف المدني التي أصدرت قرارها بإكسء حكم التحكيم صيغة التنفيذ هي المختصة للنظر في دعوى الانعدام لهذا القرار.

وحيث أن القرار المطعون فيه سار على غير هذا النهج وتكون أسباب الطعن تنال منه.

لذلك

تقرر بالإجماع

١- قبول الطعن موضوعاً.

٢- إعادة الإضبارة للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لإجراء المقتضى القانوني.

٣- إرجاء البحث بالرسوم.

قراراً صدر في ١١/١١/١٤٤٢ هـ الموافق لـ ٢١/٠٦/٢٠٢١ م

قوبل:

نسخ: زينب موسى نسخ

الرئيس
عبد الحي الجراد

المستشار
عدنان الحمصي

المستشار
ليبيب عليا